

في عمله فالوجود الخارجي على طبق الوجود  
لعلمي فالنذر حينئذ حادث وقد يطلق الظاهر  
على المقضي نفسه كما في حديث البخاري  
اللهم اني اعوذ بك من دمر كذا النخلة وسواها  
وهو بهذا المعنى لا يجب الرضي به بل قد يجوز  
الرضا ومن ثم اشتمت عليه صلى الله عليه وسلم  
لخلافه على المنقذ الاول فانه يجب الرضي به  
ان يرضى به من فذل منه بمقتضى طبعه لا يرضى  
به ارضاه بالقطر لانه لم يرضى له جهة الرب  
سماواته وتعالى وانما يرضى للمقضي لا يجزى  
ن قال ما علمت ما يوجب هذا وخوفه فهو غير  
راض بالفضيلة ارب ينصرف اليه في ملكه فيحصل  
الرضاء بالفضاء الا يرضى بجهة الرب سبحانه  
وتعالى الا بالاجلال والتعظيم ولا يرضى عليه  
في ملكه قال ومن وجود هذا الرضا لسانا  
ما تورين بطلب الامراض والسلايا مثلا بل  
من لا يتدلل بسببه عند نزول الممان وينبأ  
منه اقالة العثرات فهو جبار عند سلطان مريد  
يعبد عن طرف الخبز قال نقاب ولقد اخذناهم

فبالغاب

بالغاب فاستسكنوا اليهم وما ينزعون نذر  
سهم الله تعالى ليركز النفرع الله في كثر ما نزل  
بهم والحاصل انه يجب الرضا على القضاء اي حكم  
الله ونصره في حلقته من غير تعقل واما المقضي  
فمختلف حكمه باختلاف العقل فتارة يكون  
واجبا فيجب الرضي به ويتبدل ان تدب ويباح  
ان يلحق وتكره ان تكره وتجزم ان حصر مقتضى  
عليه بموصفة فان لاحظتها من حيث كونها كسالة  
لزمنه ان بكرهها ومن حيث كونها قضاء الله  
وخلق لزمنه ان يرضى بها لئلا يسفه الربوبية  
بقوله لم يقل بي هذا وانما الاستغناء ونحو ذلك  
انتهى بلفظه وقول الاستغناء الحق المذكور  
في اورد عبارته القضاء الاجبار في اللوح والقدر  
الاجبار في الاحكام يقتضي ان كلامها صفة  
مقتضى خاتمة ان ذلك ظاهر في النذر واليه لا  
ان تكون هناك طريقة اخرى جري عليها لانه  
لما اشار اليه الايجور في بقوله  
الاداة الله مع التعلق في اذن قضاء فمحقق  
والعد والاجبار الاستيعاب وجه مبدئ اراده علا